



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة



مبدأ المساواة كأساس لنظام الحقوق والحريات الأساسية

مذكرة التخرج من متطلبات شهادة الليسانس في الحقوق

إشراف الأستاذ:

أ. عبد العزيز برقوق

إعداد الطالب:

- عادل حليلات

- طوايبية محمد رئيسا
- زرقاط عيسى مناقشا
- عبد العزيز برقوق مشرفا

الموسم الجامعي: 2013 - 2014م



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة.



مبدأ المساواة كأساس لنظام الحقوق والحريات الأساسية

مذكرة التخرج من متطلبات شهادة الليسانس في الحقوق

إشراف الأستاذ:

- عبد العزيز برقوق

إعداد الطالب:

- عادل حليلات

- طوايبية محمد
- زرقاط عيسى
- عبد العزيز برقوق
- رئيسا
- مناقشا
- مشرفا

الموسم الجامعي: 2013 - 2014

الإهداء

إلى كل محبي للحق و العدل و النور إلى كل قاضي عرف الحق فانصفه
ثم أعلاه إلى والدتي رمز التسامح و المحبة و الصفاء فببركة
دعائها وقفت لبلوغ هذه المرتبة فاللهم أحفظها و عافها و اغفر لها و إلى
والدي الغالي الذي رباني و رعاني و الذي كان سببا في تعليمي
إلى كل الإخوة و الأخوات إلى كل الأقارب و الأصدقاء
إلى كل زملائي بجامعة ورقلة إلى كل من ساعدني في
انجاز هذا العمل
إلى كل هؤلاء اهدي مجهودي المتواضع رمزا و عرفانا.

الشكر و التقدير

الشكر لله تعالى الذي أكرمني و نعمني بسلوك طريق العلم على ما
منحني من قوة و عزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع فالله الحمد من

قبل و من بعد كما تفعل بنفسى معانى الشكر و العرفان و اخص
بالذكر :

الأستاذ عبد العزيز برقوق على ما أبداه من تعاون و قبول الإشراف
على هذه المذكرة .

الشكر الموصول إلى أساتذة كلية الحقوق ، قسم الحقوق على ما بذلوه
من عناية و رعاية على ما أوردوني به من توجيهات و نصائح
عمومية علمية .

و ختاماً أتقدم بالشكر الجزيل و التقدير إلى كل من أعانني في كتابة
هذه المذكرة و اسأل الله أن يجازيهم خير جزاء المحسنين فلكل
هؤلاء من الله الجزاء و منى الشكر و الامتنان .

مقدمة

مقدمة:

إن لموضوع الحقوق والحريات العامة أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي حيث أن هذه الحقوق والحريات العامة تطورت بتطور الحقب التاريخية بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام . فالإعتراف بالكرامة المتأصلة للبشر جميعاً وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمنان شيء واحد هو "الحقوق والحريات" حيث كان للإسلام فضل سبق في إعلان وإظهار الحقوق والحريات بصفة عامة ثم نادت إعلانات ودساتير عدة في أنحاء العالم بالحقوق والحريات ودعت إلى ضمانها وإقرارها وخلال هذا يمكن أن نطرح عدة تساؤلات فما هي أهم الحقوق والحريات ؟ وما هي ضمانات حمايتها؟ وجاء مبدأ المساواة لكفالة الحقوق والحريات كمبدأ دستوري أساسي لقيام الدولة القانونية دونما تمييز بين الأفراد حكام ومحكومين خاضعين لسلطان القانون ، واعتبر مبدأ المساواة المدخل الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية وكفالة الحريات ، ومبدأ المساواة كان الباعث والهدف الأسمى للثورات الكبرى في العالم المعاصر (الثورة الفرنسية – الثورة الأمريكية) إن مبدأ المساواة يهدف إلى إلغاء وإزالة كافة مظاهر التمييز بين الأفراد على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي تمييز من أسباب التمييز فقط بل وصولاً لتحقيق العدالة للجميع ومن ثم تمتعهم بالحقوق والحريات على أساس مبدأ المساواة.

فعلى ما تقدم تكون الإشكالية كما يلي :

ما هي مكانة مبدأ المساواة ضمن منظومة الحقوق والحريات الأساسية ؟.

فعلى أساس هذه الإشكالية يحتوي موضوع البحث على فصلين ؛ حيث تطرقنا في الأول إلى

مفهوم مبدأ المساواة في إطار منظومة الحقوق والحريات الأساسية ، حيث ضم مبحثين ؛

تحدثنا عن مفهوم الحقوق والحريات العامة في الأول ، وعن مفهوم مبدأ المساواة في الثاني.

وأما الفصل الثاني إلى مبدأ المساواة وضمان الحقوق والحريات الأساسية؛ حيث ضم مبحثين ؛ تحدثنا عن الضمانات العامة للحقوق والحريات الأساسية في الأول ، وعن أثر مبدأ المساواة في النظام القانوني في الثاني ، وتحدثنا عن نتائج البحث في الخاتمة.

المنهج العلمي المتبع: لقد قمنا باستعمال المنهج التحليلي لأنه يمكننا من إعطاء وجوه نظر مختلفة و بالتالي نحاول نحلل الموضوع إلى مكوناته و كما استعملنا المنهج الوصفي لوصف الحقوق والحريات والمنهج التاريخي لإظهار التطور التاريخي لكل من الحقوق و الحريات الأساسية .

الفصل الأول
مفهوم مبدأ المساواة في
إطار منظومة الحقوق
والحرريات الأساسية

تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهومي الحقوق والحريات الأساسية وكذلك مبدأ المساواة وهذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحقوق والحريات الأساسية

لمعرفة مفهوم وأصل مصطلح الحقوق والحريات الأساسية يجب التعرض إلى تعريفها وكذلك التطورات التاريخية التي مرت بها وهذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الحقوق والحريات الأساسية

أطلق على الحقوق والحريات في عصر ازدهار الفردي تسمية الحقوق والحريات الفردية على أساس أنها مقررة لتمتع الفرد بها وأطلق عليها كذلك الحقوق المدنية للدلالة على مضمونها وذلك لأن الفرد عضو في جماعة مدنية منظمة إلا أن التسمية أكثر تداولاً في الدساتير الحديثة هي الحقوق والحريات الأساسية على أساس أنها تضمن إمتيازات الأفراد في مواجهة السلطات العامة وتضمن المساواة دون تمييز أو التفرقة بين المواطنين

تعريف الحقوق:

جمع حق، وقد حاولت المذاهب عدة ونظريات كثيرة تعريف الحق مثل المذهب الشخصي الذي عرف الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويستمد منها القانون وقد إنتقدت هذه النظرية بسبب أنها تربط الحق بالإرادة بينما قد يثبت الحق الشخصي دون أن تكون له الإرادة. وعرفه المذهب الموضوعي بأنه مصلحة يحميها القانون و انتقدت أيضا هذه النظرية لأنها تعتبر المصلحة معيار لوجود الحق بينما الأمر ليس كذلك ونتيجة لإنتقادات الموجهة للنظريات السابقة، كما ظهرت نظرية أخرى هي النظرية الحديثة في تعريف الحق ويعرف أصحاب هذا المذهب الحق على أنه "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف"⁽¹⁾.

تعريف الحريات:

جاءت تعريف الحريات في الإعلان الفرنسي للحقوق والحريات صحيحا في معناه. فالحريات قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين ولا تحد ممارسه الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع ولا يجوز أن تحدد هذه الحدود إلا بالقانون.⁽²⁾

1 د. فريدة محمدي زواوي، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1998 ص 12

أنواع الحقوق والحريات (1)

أنواع الحقوق : تنقسم الحقوق إلى قسمين حقوق شخصية و حقوق عينية.

الحقوق الشخصية : التي يعبر عنها في الفقه القانوني (الإلتزامات), هي التي بموجبها تترتب إلتزامات و حقوق تتعلق بشخص الدائن أو المدين, ومنها الإلتزام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين.

الحقوق العينية : هي تلك التي ترد على عين الشيء (العقار) أي تلك التي يكون محلها عقار

أو عين معينة, و هذه الحقوق تنقسم بدورها إلى:

حقوق أصلية: مثل حق الملكية الذي يعتبر من أهم الحقوق التي يمارس بموجبها مالك السلطة على العين (العقار أو المال) و يتصرف به تصرفا مطلقا .

الحقوق التبعية :

1الرهن التأميني : الذي بموجبه يكتسب الدائن حقا عينا على عقار مخصص لوفاء دينه,

ويكون بمقتضاه متقدما على الغير من الدائنين في إستيفاء دينه. و فيه أحكام عديدة نظمتها القوانين النافذة.

2الرهن الحيازي : و هذا الحق يكون بموجبه الدائن حائزا للعين(العقار أو المال) فيجعلها

محبوسة في يد المرتهن أو في يد شخص ثالث لقاء دين يمكن للمرتهن إستحصاله من تلك العين, و هذا كسابقه فيه أحكام تنظم العلاقات بين طرفيه و كذلك مع الغير.

3رهن الدين : و هذا النوع من الحقوق يتمثل بتمكين الدائن من حيازة سند الدين المرهون و

يكون هذا نافذا بحق المدين من تاريخ إعلانه²

أنواع الحريات:

الحريات الشخصية : كالحق في الحياة و عدم الخضوع للتعذيب و المساواة أمام القانون و الحق في البراءة و عدم الخضوع للإعتقال أو النفي التعسفي....

حريات الفرد في علاقته مع الجماعة : كالحق في عدم التدخل في الحياة الشخصية و الحق في التنقل و حق التمتع بالجنسية و الحق في الزواج و التملك...

حريات روحية مدنية وسياسية : كالحق في الحرية التفكير و الرأي و التدين و حق تأسيس الأحزاب و الجمعيات و النقابات....

المطلب الثاني: تطور الحقوق والحريات عبر العصور

لم يلد الإنسان مع ولادة هؤلاء الحكام. ولم يبدأ التاريخ مع بداية عهودهم, ولا ينتهي بنهايتهم, حتى يستطيعوا أن يعيقوا إلى الأبد تحقيق تطلعات المواطن إلى ممارسة حريات و التمتع بحقوق عرفتها البشرية منذ أقدم العصور. ويكفي أن نستأنس بالتاريخ أولاً ونشير إلى عهود ضاربة في القدم, ما قبل الميلاد, إلى الإغريق والرومان, وإلى المراحل اللاحقة في العصور الوسطى والثورات التي أوجدت الإعلانات والمواثيق التي كرست تلك الحريات وحقوق الإنسان. ثم نتطرق لاحقاً إلى ما هو مقرر حالياً للاعتراف بتلك الحريات والحقوق وترسيخها في الدساتير والقوانين, و حمايتها, لأنها بحاجة لحماية دائمة ما دامت علاقة الإنسان بالسلطة قائمة¹.

بداية المطالبة بالحريات وحقوق الإنسان غير معروف تاريخياً. ويمكن أن تكون قد ظهرت مع بداية التفكير المتصل بالسياسة, وبداية العلاقة بين السلطة والفرد. فقد سعى حمو اربي مؤسس بابل قبل 30 قرناً " لإقامة عدالة لمنع الأقوياء من ظلم الضعفاء". وقبل الميلاد بثلاثة قرون كتب " Meng-Tseu الإنسان مهم بشكل مطلق, وشخص صاحب السيادة اقل

أهمية منه."

في عهد أثينا، في القرن الخامس والرابع قبل الميلاد، تأسست الديمقراطية ضمناً على مفهوم الحرية. لم تكن الحرية تقوم على الفردانية. فقد كانت حرية مدنية وحرية عامة في الوقت نفسه. أي أنها مدنية لأنها تضمن لكل مواطن شخصه وأمواله. وعامة لأنها تضمن له أهلية المشاركة في القضايا العامة. فالإنسان الحر هو المواطن الذي لا يتبع اقتصادياً لأحد غيره. والذي يستطيع أن يهب نفسه لقضايا الحاضرة.

وفي المجال الجماعي فإن الاستكفاء الذاتي كان يعني الاستقلالية. كما يتضمن حق الجماعة اختيار مصيرها. في ظل علاقة وثيقة بين الحرية والمساواة، المساواة في ممارسة النشاطات العامة المضمونة من قبل القانون، كالمساواة في حق التحدث أمام الجمعيات السياسية. وينتج عنه أن لكل مواطن الحق في شغل المناصب العامة. ولكن هذه الحريات مرتبطة مباشرة بالواجبات وغير منفصلة عنها. مثل واجب الخضوع للقوانين. واجب الخدمة الوطنية. واجب دفع الضرائب. فالمواطن يتحمل مسؤوليات كبيرة وعديدة. يترتب على التنكر لالتزاماته عقوبات تصل إلى حد الحرمان من الحقوق السياسية.

مع ذلك يشير بعض الكتاب إلى أن الحضارات القديمة لم تكن تعرف الحريات المدنية. وبأنها ليست نماذج للنظم الليبرالية وان كانت أنظمة ديمقراطية بالمقارنة مع الملكيات الشرقية المطلقة. لأن المواطن اليوناني وحتى الأثيني كان يجهل الحرية الفردية. المساواة المشار إليها أعلاه مبنية على صفة المواطن كمواطن وليس على طبيعته كإنسان. ومن هنا جرى استبعاد النساء والأجانب والعبيد منها. ومع ذلك فإذا لم تكن النساء تتمتعن بحق المشاركة في الحياة العامة، فإنه معترف لهن بالحقوق المدنية. وكذلك حقهن في تحويل حق المواطنة لأبنائهن. كما أن الأجانب المقيمين تمتعوا بوضعية تعطي لهم حقوقاً معينة مؤسسة على تقاليد الضيافة الموروثة عن الأرستقراطية في تلك العهود. وقد كان للعبيد المعترين كسلع في أثينا وضعية أقل قسوة مما كان سائداً في الأماكن الأخرى. حيث هناك إمكانية الإعتاق من العبودية، والتوصية بحسن معاملة العبيد عند استخدامهم (السياسة) 1.

أما روما فقد كان مفهوم الحرية فيها، من القرن الخامس إلى القرن الأول قبل الميلاد، يحتل مركزاً رئيسياً. وإن كانت تميز بين الشعب الذي يعيش في ظل قوانينها وبين الشعب الذي يخضع لحكم الطغاة. وكانت الحرية المرتبطة بشكل وثيق بمفهوم الملكية تعني حرية التصرف ضمن مجتمع منظم. ولا تعني أن يتصرف كل على طريقته. وتوحي الكلمة نفسها، حرية، عند الرومان، بخاصية التمتع بالحقوق المدنية. وبوضع الشعب المتحرر من الملكية المطلقة. كما لم يكن تصور الحريات العامة على أنها خارج الضمان الأكيد الذي توفره الجمهورية. وحسب سيسرون Cicéron فإن الجمهورية هي مجتمع من الرجال متلاحم بفضل اسمنت الحقوق ومزود، بصفة هذه، بسلطة السيادة.

ومع ذلك فإن الانتساب للمجتمع السياسي كان يتطلب امتلاك صفة المواطنة، المبعد منها النساء والأجانب والعبيد، مع إمكانية اكتساب بعض الأجانب وبعض العبيد، بصفة استثنائية وضمن شروط صعبة جداً ومحدودة جداً، هذه الصفة التي تعطي لحاملها حقوقاً سياسية ومدنية - ذكرنا بعضها في مقال سابق متعلق بالمواطنة منشور في الحوار المتمدن - وكانت هذه الحقوق غير مفصولة عن الواجبات⁽¹⁾.

كما أن مفهوم المواطنة كان يلاقي صعوبات في توسيعه أفقياً ليشمل سكان المناطق الخاضعة للفتوحات الرومانية. مما ترتب عليه وجود نوعين من المواطنة: كاملة يتمتع بها الرومان الأصل. ومحدودة مخصصة لسكان المناطق الأخرى. تقتصر على الحقوق المدنية، مع الخضوع الكامل للواجبات الملقاة على عاتقهم.

هذا التمييز في حقوق المواطنة والمساواة قادت إلى اضطرابات عديدة وحروب نشبت في القرن الأول قبل الميلاد للمطالبة بالمساواة. إلى أن جاء منشور كار كالا (Caracalla عام 212 بعد الميلاد ليمنح المواطنة لكل الرجال الأحرار في الإمبراطورية. أما في العصور الوسطى وحسب فيليب سيكير (المرجع السابق) فقد تميزت الحريات العامة بثلاث صفات أساسية:

- 1- اللامساواة أي انها مقتصرة على فئات من الأفراد أصحاب الامتيازات .
 - 2- الجماعية أي أنها حريات مشتركة فلكل فئة في السلم الاجتماعي حرياتها المشتركة الخاصة بها . وهي ليست ملكا للأفراد , منعزلين , فالمجموعات هي التي تؤمنها لهم . وعلى الأفراد الخضوع للاحتياجات العامة .
 - 3 - الحماية أي أنها محمية بتعهد الملك وقسمه .
- في فرنسا اتصف النظام القديم – المتمثل , كما كان الحال في أوربا كلها , بنظام الملكية المطلقة – بتقييد الحريات . ومنها حرية التعبير . فقد عوقب , على سبيل المثال , جان حاك روسو (1762) Rousseau لنشره كتاب *l’Eduction Emile* وأحرقت نسخه في الساحة العامة . وهو من كتب في افتتاحية العقد الاجتماعي ولد الإنسان حرا ومع ذلك فهو مقيد بالأصفاد .
- وفي القرن السابع عشر كان المكتب الأسود يقوم بمراقبة المراسلات . ولم تكن الملكيات الخاصة مصنونة لان الملك يعتبر " مالك أملاك رعيته" . وكان حق الدفاع في القضايا الجزائية مقيدا . والعقوبات تتميز بالقسوة الشديدة . وكان التعذيب يسبق تدخل القاضي الذي يصدر غالبا أحكاما تعسفية .
- والكنيسة وهي مركز سلطة , تحمي هذه التجاوزات وتساهم في تقليص الحريات معززة مصالحها ومركزها طيلة فترة العصور الوسطى . وعليه يمكن اعتبار الحرية الفردية غريبة عن النظام القديم . فمفهوم الحرية المضاد للسلطة كان لا يمكن تصور وجوده 1 .
- مفهوم النظام القديم للحريات هو مفهوم العصور الوسطى التي كانت لا تؤمن بقيام المجتمعات على أسس المساواة . وهذا ما عبر عنه شارل لايسو Loyseau Charles نقيب محامي باريس عام 1613 بقوله : لأننا لا يمكن أن نكون متساوين في الشروط فانه , وبالضرورة , لا بد من وجود من يأمر , ووجود من يطيع . والمجتمع مكون من 3 فئات رئيسية : رجال الدين و النبلاء والآخرين فالامتيازات المادية والشرفية كلها لرجال الدين

والنبلاء الذين يمثلون الأقلية, في مقابل "الآخرين". وقد كتب سيوس Siéyès عام 1789 " من هم هؤلاء الآخرون؟ هم الجميع. ما لديهم في النظام السياسي؟ لا شيء. ما ذا يطلبون؟ أن يكونوا شيئاً."

في نهاية النظام المذكور بدأت تظهر بعض الحريات العامة. فتأسست الأندية والمجامع العلمية. ولم تعلن حرية التعبير ولكن مع ذلك ظهر العديد من المؤلفات والصحف, واتسعت حرية التنقل والاتصالات. مما ساعد في نشر الأفكار التي تولدت عنها الثورة عام 1789 وإعلانها المشهور: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أقرته الجمعية التأسيسية في 26 أوت 1789.

في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر والظهور القوي للبرجوازية فرضت النظرية الليبرالية نفسها, التي لم تكن نظرية سياسية فقط وإنما مفهوم اقتصادي لاستثمار وإدارة الإنتاج وتنظيمه في علاقات اجتماعية ناشئة عنه. فقد تصدت هذه النظرية للمفاهيم السائدة في عصر الإقطاع, وأعلنت بان الناس يولدون ويستمررون أحرارا ومتساوين أمام القانون. وقد وضعت في أسس مفاهيمها الحرية السياسية (منظور إليها كحرية تعبير) وفكرة الحرية الاقتصادية (منظور إليها كحرية التملك).

وطور مفكرو الليبرالية مفهوما عن المجتمع يكون فيه الإنسان كفرد منفصل عن بقية الأفراد المتواجدين معه في المجتمع نفسه. و يعتبر التنافس طريقة عامة لإدارة العلاقات القائمة.

وفي فرنسا منذ الثورة والى اليوم لم تعد تنفصل الليبرالية عن المفاهيم الجمهورية. ولا بد من الإشارة هنا لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي جاءت به الثورة الفرنسية عام 1789.

وسبق هذا الإعلان إعلانات متعددة نذكر منها العهد العظيم عام 1215 في إنكلترا أم البرلمانات وأم الحقوق الفردية. حيث تعهد الملك بضمان الحد الأدنى من الحريات. إعلان الحقوق الصادر في دولة فيرجيني الأمريكية والمعتمد في 12 جوان 1776. والذي تلاه, في 4 جويليه 1776, إعلان الاستقلال للولايات المتحدة الأمريكية بصياغة توماس جفرسن

Thomas Jefferson و جون ادامس John Adams مسجلا انتصار الأفكار الليبرالية ونظرية الحقوق الطبيعية بقوله: " خلق الناس متساوون, وقد منحهم خالقهم حقوقا غير قابلة للتصرف فيها. بين هذه الحقوق: حق الحياة, والحرية, والبحث عن السعادة. "

كل هذا ساهم في بناء التقاليد الإنسانية في الغرب وانعكس لاحقا في الإعلانات الصادرة فيما يتعلق بالحريات والحقوق الأساسية .

جاء إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن المشار إليه أعلاه بعد الفوران الذي بدأ أواخر عهد النظام القديم وان كانت الإعلانات الأنكلو-سكسونية السابقة عليه قد تميزت بالبراغماتية, فان الإعلان الفرنسي تميز بطابعه الإيديولوجي (1).

نصت مادته الأولى على أن الناس أحرار ومتساوون. وأنهم يتمتعون بحقوق طبيعية غير قابلة للتصرف بها: الحرية. الملكية. الأمن. ومقاومة الاضطهاد. (المادة 2). ونصت المادة الرابعة على أن القانون هو التعبير عن الإرادة الجماعية, يحدد وحده حدود الحريات ونطاقها. وقد خصص مكانة أساسية للحرية, وهي حرية تفترض استقلالية فردية في مواجهة السلطة. و كذلك لفكرة المساواة. ولكن هذه المساواة التي كانت المبدأ المحرك للثورة عام 1789, لم تكن بعد إلا مساواة أمام القانون, ولم تشمل النساء. وبقي العبيد في المستعمرات يخضعون لقانون كولبير Colbert الذي يجيز معاملتهم كعبيد .

بعد ثورة 1789 عرفت فرنسا تطورا مهما في مجال التصنيع. رغم ظهور أزمات وهزات عديدة. وبدا أن الميكانيزم الاقتصادي السائد غير قادر وحده على تنشيط الإنتاج والعمل. ولهذا كان من الضروري دعوة الدولة للتدخل .

ضمن هذه الظروف لم تعد الحرية تظهر وكأنها حرية فردية للتصرف, وإنما متصلة بشكل وثيق بالمساعدات القادمة من الدولة وبتنظيم كامل للهيكل الاقتصادية والاجتماعية. وان المطالبة بالديمقراطية السياسية, بشكلها الذي جاءت به ثورة 1789, لم تعد تكفي وحدها, إذ أصبح من الضروري المطالبة بديمقراطية اقتصادية واجتماعية. مما أعطى مفهوما جديدا ذو محتوى اجتماعي لحقوق الإنسان .

وهذا المفهوم برز في مقدمة دستور 1946 المكونة من إعلان تمهيدي يؤكد أن الحقوق المقدسة وغير القابلة للتصرف فيها مرتبطة بشكل وثيق بالطبيعة الإنسانية. وأكدت على حقوق وحريات الإنسان الواردة في إعلان عام 1789, ودمجت هذا الإعلان في الدستور المذكور لإعطائه القيمة الدستورية. كما أضافت المقدمة إلى المبادئ المعلنة عام 1789 مبادئ جديدة اقتصادية واجتماعية. و أضافت لحقوق الإنسان المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات, معترفة لها بحقوق مساوية لحقوق الرجل". و أخذ دستور عام 1958, الذي مازال ساري المفعول, هذه الصيغة.

وفي مجال حق اللجوء دخلت المادة 120 من دستور 1793 التي تنص على أن " الشعب الفرنسي يمنح ملجأ للأجانب المبعدين عن أوطانهم بسبب قضية الحرية. ويرفض إعطائه للطغاة", مقدمة دستور 1946 لتصبح " لكل إنسان مضطهد بسبب نشاطه في مجال الحرية حق اللجوء على أراضي الجمهورية".

أخذ دستور 1958 الإعلانات الأساسية السابق ذكرها تحت صيغة " الشعب الفرنسي يعلن تعلقه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة القومية كما جاءت في إعلان 1789, المؤكد عليها في دستور 1948."

ولم يعد هذا الدستور مكون من مبادئ عامة غامضة فلسفية وسياسية ولكنه أصبح مكون من مجموعة قواعد قانونية ملزمة للجسم الاجتماعي والسياسي بمجموعه.

وفي الجهة الأخرى, و مع ظهور الدول الشيوعية عملت هذه الأخيرة على تضمين دساتيرها إعلانات الحقوق الناشئة عن الليبرالية السياسية ولكنها أعطتها معنى جديدا. فاحتوت جميع تلك الدساتير على عناوين "حقوق وواجبات المواطنين". وعلى عنوانين أخرى مثل "النظام الاجتماعي" أو "التنظيم الاقتصادي والاجتماعي". وأعطت لتلك الحقوق أبعادا أكثر عمقا واختلافا عن تلك التي كرستها إعلانات البلدان الغربية والتي سقنا مثلا لها الإعلانات والدساتير الفرنسية¹

المفهوم الماركسي للقضايا السياسية ظهر قبل كل شيء على أنه نظرية ثورية في

التنظيم الاجتماعي. وفلسفة معارضة للرأسمالية وللصيغ الليبرالية. فالماركسية تنظر للملكية نظرة مختلفة عن النظرة الليبرالية. إذ تعتبر الإنتاج ملكية للمنتجين.

وعليه يقرر المنظرون الماركسيون التقليديون أن الملكية يجب أن تكون جماعية وليست فردية. فالدولة تحل محل الأفراد الخاصين، وتنظم وتدبر كل العلاقات الاجتماعية. وهي التي تنوب عن المجموعات المنتجة وتلغي كل تفاوت وعدم مساواة بينهم، وهي التي تؤمن توزيع الأموال والثروات، بما يوفر للأكثر فقرا شروطا معيشية لائقة. فالدولة وهي المالك الحقيقي لوسائل الإنتاج، مسؤولة عن الدفاع عن مصالح الطبقة العاملة.

و فيما يتعلق بالحريات فمن الطبيعي أن تعكس النصوص الماركسية المفهوم الماركسي للحرية ولحقوق الإنسان. فالمبادئ الاجتماعية والاشتراكية في دساتير الدول الشيوعية هي مبادئ الاشتراكية المختلفة عن إعلانات الحقوق البرجوازية.

فدستور الاتحاد السوفييتي الأخير يجعل ملكية وسائل الإنتاج كاملة في يد الدولة. وحدد مبادئ الملكية، فهي ملكية اشتراكية تظهر إما بصيغة ملكية الدولة وإما بالملكية التعاونية. أما الملكية الفردية فهي محدودة جدا ومقيدة.

في حين كانت الملكية في دساتير دول الديمقراطيات الشعبية، الأقل تقدما في السير في طريق الاشتراكية، أقل تقييدا مما هي عليه في الاتحاد السوفييتي، ولكنها لا تصل بطبيعة الحال إلى ما هي عليه في الدول الرأسمالية، فالدستور يضمنها وينظم حق الميراث.

أما حقوق وواجبات المواطن، فيبدو أنه لا يوجد اختلاف جذري، على مستوى النصوص، في إعلانات الحقوق الصادرة عن الدول الرأسمالية أو الشيوعية فيما يتعلق بتصنيف الحريات التقليدية، فكلا النموذجين أعلن حرية المعتقد، والحرية الدينية، وحرية وسائل التعبير والتفكير، حرية الجمعيات، الحرية الشخصية وحرمة السكن. ومبدأ المساواة. إلى جانب هذه الحريات التقليدية كانت الدساتير الاشتراكية تقر الحقوق الاجتماعية بمساعدة الدولة.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة القائم أصله في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تعلن أن من أهداف المنظمة الدولية " تطوير وتشجيع

احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وكذلك في المادة 68 من الميثاق نفسه، التي كلفت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتشكيل لجان " للمسائل الاقتصادية والاجتماعية ولتقدم حقوق الإنسان".

وقد قدمت لجنة حقوق الإنسان المكلفة بذلك مشروعاً تم التصويت عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 وتم قبوله بموافقة 40 عضواً وامتناع 08 عن التصويت (الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية وأفريقيا الجنوبية والمملكة العربية السعودية) وقد ضم الإعلان 4 مجموعات من الأحكام: في المجموعة الأولى أعلنت الحقوق الشخصية للفرد (حقه في الحياة، حقه في الحرية الشخصية وفي الأمن الشخصي). (في المجموعة الثانية عرضت حقوق الفرد في مواجهة المجموعات حق الجنسية، حق اللجوء لكل شخص مضطهد ما عدا الأشخاص الملاحقين بجرائم القانون العام. حق حرية التنقل وحق الإقامة في الداخل أو الخارج. حق الملكية..).

المجموعة الثالثة مخصصة للحريات العامة والحقوق السياسية. (حرية التفكير، حرية المعتقد، والحرية الدينية، حرية الرأي والتعبير، حق التجمع وإقامة الجمعيات، مبدأ الانتخاب، أي حق كل إنسان بان يشارك في الشؤون العامة). المجموعة الرابعة أكدت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (حق العمل، حق تشكيل النقابات، الحق في الثقافة..). وليس هنا المجال للتوسع في مساهمات الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات.

في 4 نوفمبر 1950 تم توقيع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الحكومات الأوروبية أعضاء المجلس الأوروبي. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. تتصف هذه الاتفاقية بخاصتين أساسيتين. الأولى: أنها لا تعلن إلا الحريات الفردية التقليدية (فلم تشير إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. التي ظهرت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المشار إليه أعلاه تحت تأثير الدول الاشتراكية بشكل خاص). الثانية: هي النص على تنظيم الضمان القانوني لهذه الحقوق 2.

- الحقوق والحريات في الإسلام :

كان للإسلام فضل السبق في إعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامة وفي إظهار الحقوق والحريات بصفة عامة في القرن السابع ميلادي حيث حدد حقوق الإنسان وحرياته أساسية ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها¹ وقد كان السباق في ذلك قبل غيره إذ وجدت أساسها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة ثم تولى الفقه الإسلامي بيانها وتوضيح مفهوما ومضمونها وتحديد نطاقها كما أنها وجدت الحماية الكاملة في التطبيق العملي خاصة في العهد النبوي الشريف وفي عصر الخلفاء الراشدين.

والذي يعنينا في بحثنا هذا هو حقوق إنسان أو حقوق العبادة كما يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية و من أهم هذه الحقوق سواء ما كان منها ينصب على كيان الإنسان نفسه وحياته.

- كحق الحياة: الذي هو حق كل إنسان في الوجود واحترام روحه وجسده ولقد حذر الله سبحانه و تعالي من ارتكاب جريمة القتل باعتبارها خطر علي سلامة و أمن المجتمع و هكذا حياة الإنسان مضمونة لقوله جلا و علا: " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه و لعنه و أعد له عذابا ألينا".

- حق الأمن: و المقصود به حق الفرد في أن يعيش في أمان دون خوف أن يُقبض عليه أو يجبس كنتيجة لإجراءات تعسفية إذ أن ذلك لن يحدث إلا بناء على قرار هيئات قضائية لقول الرسول صلى الله عليه و سلم "كل مسلم على مسلم حرام دمه و عرضه و ماله".

- حق المشاركة في الحياة السياسية: و ذلك في الإشتراك في الانتخابات و الاستفتاءات المتنوعة و كذلك حق الترشح للهيئات و المجالس المنتخبة لقوله تعالى " و شاورهم في الأمر"

- حق العمل: و يعني حق العمل لكل فرد في المجتمع في ممارسة عمل مناسب و ملائم لقدراته يُكفل له العيش الكريم.

- حق الملكية: حيث أن الشريعة قيدته بالزكاة و نهت عن الكسب من طريق غير الحلال.

أما الحريات وإذ كانت تعتبر إحدى خصائص الديمقراطية المميزة لها¹ سواء كانت حريات شخصية أو فكرية أو غيرها فإن الإسلام قد كمل هذه الحريات جميعاً منذ بداية قيام الدولة الإسلامية على أساس كتاب الله و سنة رسوله و في حقيقة الأمر لا توجد مبالغة في قول بأن الإسلام دين حرية جاء ليقضي على الشرك و الوثنية و لينهي عبودية الأصنام و كذا عبودية الإنسان لأخيه الإنسان و أعطاه كرامته و حريته بالمساواة التامة و من أهم الحريات حرية العقيدة و حرية الرأي و حرية المسكن و كذا حرية التنقل لقوله تعالى: " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور1."

المطلب الثالث الحقوق والحريات في المنظور الدولي :

حقوق الإنسان هي : " مجموعة الحقوق والحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان ، منذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائنا حيا وحتى ما بعد وفاته ، والتي تلتزم الدول بإقرارها و ضمانها و حمايتها علي أراضيها و المترتب علي انتهاكها أو الإخلال بها المسؤولية الدولية للدولة الحاصل علي أرضها هذا الانتهاك بمقتضى المواثيق الدولية المعنية و المنضمة لها أمام الآليات الدولية والإقليمية المنشئة لهذا الغرض .

والمسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب هذا الانتهاك ، و ضمان تعويض المجني عليه عنه في حالة كون الانتهاك مما يعد جريمة وفقا لهذه المواثيق الدولية ، والتي توفر كذلك للفرد ضحية هذا الانتهاك صفة الشخصية الدولية بمنحة الحق له في اختصام الدول لدى الآليات الدولية والإقليمية المنشأة لهذا الغرض لتصحيح ما لدى الدول الأعضاء من مخالفات و تعويض المجني عليه عنها "

ولقد شهدت الاتفاقيات و المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و توفير الضمانات الكافية لحمايتها و تعزيزها تطورا كبيرا منذ أقرت عصبة الأمم المتحدة نظام الانتداب للارتقاء بسكان المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي، و حماية العمال في منظمة العمل

الدولية ، وحماية الأقليات بالإمتيازات الأجنبية ومبدأ التدخل الإنساني والحماية الدبلوماسية
1.

ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي يشير ميثاقها إلى إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية
للإنسان وبكرامة الفرد ، والحقوق المتساوية للشعوب كبيرها وصغيرها، والمساواة بين
الرجل والمرأة في الحقوق ، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والعهدان الدوليان
للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966 م ،
وهما العهدان اللذان يعتبران الأساس بالنسبة إلى كافة التطورات الدولية اللاحقة فيما يتعلق
بموضوع الإنسان وحقوقه .

كما تنوعت الآليات الدولية والوطنية التي تعني بحماية حقوق الإنسان ونشر الوعي بها
وعلي رأسها اللجنة المعنية بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية ولجنة حقوق الإنسان
التي تعني برصد الانتهاكات وكشفها وتلقي الشكاوي وإجراء اتصالات مع الدول عنها
بالإضافة إلى الآليات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وتلتزم الدول
بتقديم تقارير لها عن إنفاذ تعهداتها المتعلقة بالاتفاقيات الدولية.

ويضاف إلى هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان مجموعة قواعد "
القانون الإنساني الدولي " ذات الصلة بتنظيم حقوق الإنسان وحياته الأساسية في ظل
النزاعات المسلحة، سواء أكانت نزاعات دولية بالمعنى الدقيق، أو نزاعات داخلية ذات
طابع دولي.

ومع التوقيع والتصديق الدولي علي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق
الإنسان، ساد الاعتقاد بأن مسؤولية الدفاع عن هذه الحقوق الإنسانية في أي مكان في العالم
هي مسؤولية دولية مشتركة ، وبالتالي ساد الاعتقاد بان حماية حقوق الإنسان في كل
المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والتنمية من الأمور التي لا تدرج ضمن
الاختصاص الداخلي للدول فقط، بل صار المجتمع الدولي يقف إزاء صيانتها وحمايتها علي
قدم المساواة مع الدول التي تنتهك فيها هذه الحقوق ، خاصة في الأحوال التي يحدث فيها

انتهاك صارخ ومتعمد علي مجموعة القواعد والأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1.

إلا أن تجارب الواقع أثبتت أن الجهود الدولية لا تستطيع وحدها القيام بهذا الدور... إذ يجب الاعتراف بالخصوصية الثقافية للشعوب مع وجود مقاييس عالمية مشتركة لتحديد هذه الانتهاكات مثل مناهضة التعذيب والحجز التعسفي، والمحاکمات غير العادلة وما يسود السياسة الدولية من مصالح ذاتية، وأنانية مباشرة، وسياسة القوة.

وبناء علي ذلك أصبحت حماية حقوق الأفراد وتعزيزها مسؤولية مشتركة بين المجتمع الدولي ومؤسساته وبين المجتمعات الوطنية، ومؤسسات المجتمع المدني النشطة، والرأي العام الواعي والمتقف علي المستويين المحلي والدولي.

ويمكن تقسيم الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى :

- اتفاقيات ومواثيق ذات طابع عام .
- اتفاقيات ذات طابع خاص ، ومجموعة المبادئ والقواعد التي صدرت عن الأمم المتحدة .
- مجموعة الاتفاقيات المنظمة لموضوعات معينة ..
- مجموعة المبادئ والقواعد الصادرة عن الأمم المتحدة ..
- أخيراً الاتفاقيات والمواثيق علي المستوي الإقليمي ...

الاتفاقيات والمواثيق ذات الطابع العام :

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة تشير صراحة إلى مسؤولية المجتمع الدولي ككل في إقرار وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويليه في الترتيب الزمني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 م 2.

وقد انضمت لقائمة المواثيق الدولية عدد من الاتفاقيات الدولية السابقة علي إنشاء الأمم المتحدة مثل اتفاقية السخرة وتجريم السخرة وتم إعلانهما في إطار منظمة العمل الدولية،

1 المرجع نفسه ، ص 23 .

2 المرجع نفسه ، ص 24 .

واتفاقية الرق.

وعقب إنشاء الأمم المتحدة تم إضافة عدة اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية تجريم الإبادة الجماعية 1948 ، واتفاقية منع استغلال دعارة الغير 1949 واتفاقيات اللاجئين والبروتوكول الملحق بها ، واتفاقية التفرقة العنصرية في الرياضة ، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين ، وبعض البروتوكولات الملحقة بالاتفاقيات الدولية مثل البروتوكولين الملحقين باتفاقية الطفل .

الاتفاقيات والمواثيق ذات الطابع الخاص والمنظمة لموضوعات معينة:

منها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م , وإعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1963م , والاتفاقية الدولية بشأن إلغاء كافة أشكال الفصل العنصري لسنة 1965م , والاتفاقية الخاصة بمنع إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها لسنة 1948 م , والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية والحاطه من كرامة الإنسان لسنة 1984م, والاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 م، والاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل 1989 , والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية 1998 م.

مجموعة المبادئ والقواعد التي صدرت عن الأمم المتحدة منها

القواعد المنظمة لمعاملة السجناء 1955 م ، الضمانات الخاصة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام 1984 م ، استقلال السلطة القضائية 1985 م ، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة واستعمال الأسلحة النارية 1990 م ، والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992 م ، وغيرها 1.

الاتفاقيات والمواثيق علي المستوى الإقليمي:

الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية هي التي تخاطب نطاقا إقليميا محددًا أو جموعه جغرافية يجمعها جامع ثقافي متميز وهي تصدر لرغبة المجموعات الإقليمية في تأكيد المواثيق العالمية وإكسابها طابعا إلزاميا إقليميا أو لتتضمن حقوق جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية بالإضافة إلي رغبة المجموعة الإقليمية في إنشاء آليات للرصد والرقابة من خلال إنشاء لجان لحقوق الإنسان ومحاكم إقليمية تفصل في أي انتهاك لتلك الحقوق بقضاء نهائي تلتزم فيه الدول الأعضاء بتصحيح تشريعاتها الوطنية المخالفة وتعويض الضحايا .
 وأسفر المسار الإقليمي عن صدور عدة مواثيق هي :

الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950 م دخل حيز النفاذ في 1953/9/3 وانضمت إليه 40 دولة .

الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان 1967 م .دخل حيز النفاذ في 1978/7/18 وانضمت إليه 35 دولة .

إعلان الجزائر لحقوق الإنسان 1976م .

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1980 م .دخل حيز النفاذ 1986 وانضمت إليه 53 دولة .

الميثاق العربي لحقوق الطفل عام 1988 .

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام أغسطس 1990 م .

والميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994م ولم يدخل حيز التنفيذ .

المطلب الرابع: تقسيمات الحقوق والحريات الأساسية

إن محاولات الفقهاء لتصنيف الحريات تهدف إلى إلقاء الأضواء على مضمون هذه الحريات وتحديد مفهومها ونطاقها ومداهها ولكن لا يجب أن يفهم من هذه التصنيفات إن الحريات العامة يمكن عزلها بعضها عن البعض أو التمتع ببعضها وإلغاء البعض الآخر . ذلك أن الحريات في الواقع متكاملة ويستند بعضها على البعض الآخر وكثير ما تحتاج ممارسة حرية ما من الناحية الواقعية إلى ضمان عديد من الحريات التي قد يدرجها المفكرون تحت أصناف مختلفة . وقد قال الفقهاء بالعديد من التقسيمات والتصنيفات للحرية وهي تختلف باختلاف الزاوية _ تأييدا لبعض الفقهاء إلى نوعين حريات تقليدية , وحقوق اجتماعية 1.

أولاً:- الحريات العامة التقليدية :

وتنقسم هذه الحريات إلى ثلاثة أقسام :

-القسم الأول: الحريات الشخصية : وتشمل على خمسة أنواع من الحريات هي :

- 1- حرية التنقل .
- 2- حق الأمن .
- 3- حرمة السكن .
- 4- سرية المراسلات .
- 5- احترام السلامة الذهنية للإنسان .

-القسم الثاني : حريات الفكر : ويندرج تحت هذا النوع من الحريات :

1د محمد إبراهيم الحراري ، القيمة العلمية المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات العامة ، (بحث منشور) في مجلة الجديد للعلوم الإنسانية (عدد ممتاز) ، طرابلس ، ليبيا ، 1997م ص 10

- 1- حرية الرأي .
 - 2- الحرية الدينية أو حرية العقيدة .
 - 3- حرية التعليم .
 - 4- حرية الصحافة .
 - 5- حرية المسرح والسينما والإذاعة .
 - 6- حرية الاجتماع .
 - 7- حرية تكوين الجمعيات .
- القسم الثالث : الحريات الاقتصادية :-** وتشتمل على ثلاثة أنواع من الحريات :

- 1- حرية التملك .
- 2- حرية التجارة .
- 3- حرية الصناعة 1.

ثانيا : الحقوق الاجتماعية:-

وهذه الحقوق ليست مجرد قيد يرد على سلطة الدولة في التصرف بل تفرض على الدولة واجبات هدفها تمكين الأفراد من التمتع الفعلي بالحريات الفردية بما يساعد في النهاية على رفع مستواهم المادي وهي تنفصل عن الحقوق الاقتصادية لاختلافها في الطبيعة والأصل .

وإذا استقرأنا موثيق حقوق الإنسان نجد أنها تعكس تطور دائرة هذه الحقوق وتجاوزتها إلى مدى أوسع , فلم تقتصر هذه الموثيق على تخويل صاحبها حرية الحركة والتصرف والاختيار , بل امتدت إلى تخويله حقوقا اجتماعية واقتصادية قبل الدولة تخوله الحق في إشباع احتياجات أساسية مثل التأمين الاجتماعي والرعاية الطبية والعمل والراحة والتعليم والثقافة إلى غير ذلك من عناصر أساسية للتنمية الاجتماعية للفرد .

- نسبية الحريات العامة :

يختلف مفهوم الحرية باختلاف الزمان والمكان , بل وباختلاف وضع الفرد في المجتمع والحريات بوجه عام لا يمكن أن تمارس إلا في مجتمع امن مستقر ومستتب ولا يمكن الاعتراف بحرية عامة مطلقة وإنما حرية نسبية تتوقف على مدى تعارضها ومتطلبات المجتمع فيتعين التوافق بين متطلبات المجتمع وحرية الفرد والتوافق بين الحريات العامة والنظام العام لا يمكن الاستغناء عن القانون والسلطة التي تعمل على تنفيذه بحجة إن القانون يمارس ضغطا على الحريات . وتتجلى هذه النسبية في عدة أمور

1- أن الحقوق والحريات ليست حقوقا مطلقة لاحدود لها . فمارستها لا يجوز إن تكون من خلال التضحية بغيرها من الحقوق والحريات وفي جميع الأحوال فان حدود ممارسة الحقوق والحريات يجب تفسيرها بكل دقة حتى تكون هذه الحدود متناسبة ومعقولة بمراعاة الغاية التي تستهدفها .

2- لا يعرف الدستور أي تدرج بين القواعد الدستورية ولا بين الحقوق والحريات .

3- لا يتصور وجود تنازع بين الحقوق والحريات في نصوص الدستور وأي تنازع ظاهري يمكن حله من خلال النظام القانوني القائم على وحدة الدستور ووحدة الجماعة .

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ المساواة**المطلب الأول : تعريف مبدأ المساواة**

المساواة هي حجر الأساس في حقوق الإنسان بوصفه كائنا اجتماعيا يعيش في جماعة قد تختلف عناصرها العرقية أو الدينية أو اللغوية والسياسية ، ثم هي بالطبع مختلفة جنسيا بين الرجال والنساء .

ولا شك في أن حق المساواة بصفة عامة يعد أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك به، ومن الأسس الجوهرية التي استند لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودعمه في مختلف نواحي الحياة ، فلا ينبغي أن تقوم في المجتمع البشري أي فوارق نابعة من اختلاف الأصل أو الجنس أو الدين ويعتبر حق المساواة من أهم الحقوق الإنسانية والصقها بالإنسان وأقدمها ، وأكثرها أصالة على الإطلاق ، فهذا الحق هو أساس كل الحقوق ، وهو أساس مرتبط بالوجود الإنساني ارتباطا لا يقبل الانفكاك ، فهو ضروري له ، تماما كقلبه و روحه فكما أن الإنسان لا يكون إنسانا سويا إلا بقلب وروح.

فإن الغاية من وجود الإنسان لا تستقيم ولا تتحقق إلا بتمكينه من ممارسة حق بالمساواة ، لأن الله سبحانه وتعالى قد فطره وجبله على أن يكون حرا ، ومتساويا بالكرامة الإنسانية مع أبناء جنسه جميعا ، لا فرق في ذلك بين لون ولون ، أو عرق وعرق ، أو إقليم وإقليم أو مكانة اجتماعية ومكانة أخرى، فالناس متساوون بالكرامة الإنسانية ، لأن آدم وحواء أصلهم جميعا.

ماهية حق المساواة :

لفكرة المساواة جذور عميقة الغور في النظام القانوني الدولي ، فالقانون الدولي يحظر التمييز ضد الأجانب ويلزم الدول بمعاملة الأجانب معاملة متكافئة أو مساوية لمواطنيها في الحقوق الأساسية للصيقة بكرامتهم وبإنسانيتهم (1)

إن المساواة تمثل مبدأ أساسيا وحجر الزاوية لكافة الدول والنظم الديمقراطية في العالم ، فهذه النظم تتأسس على مبادئ مثل المساواة أمام القانون ، والمساواة أمام الوظيفة العامة ،

1 د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطبوعات جامعة الكويت 1989، ط1، ص415.

والمساواة في الحصول على التعليم ، والمساواة في الحصول على التعليم والخدمات الصحية ، والمساواة أمام القضاء والمساواة أمام التكاليف والأعباء العامة . فالمساواة المقصودة هي المساواة القانونية أو الشكلية (المساواة أمام القانون) ، أي المساواة بين ما تماثلت مراكزهم أو صفاتهم القانونية في الحقوق والواجبات والتكاليف العامة .

وهي تعني المساواة في المعاملة (التزام بعناية) فيما بين الأفراد من ذوي المراكز المتماثلة ، ولا تنصرف إلى المساواة الفعلية (التزام بتحقيق نتيجة) التي تؤدي إلى الفوارق الاقتصادية أو المساواة الحسابية أو الكمية التي يصعب الوصول إليها. تستند المساواة إذاً على معنى ايجابي قوامه التماثل بين الأفراد عند تساوي مراكزهم القانونية ، أما التمييز فهو خلافاً للمساواة يدور حول معنى سلبي مؤداه عدم المساواة في المعاملة وفي الفرص¹

حيث انه يستنتج بأن هناك رباطاً وثيقاً واعتماداً متبادلاً بين فكرتي المساواة وعدم التمييز فهما وجهان لعملة واحدة وليس لأي منهما وجوداً دون الآخر . ويمكن أن ينظر إليهما كعبارات إثبات ونفي للمبدأ عينه ، فحيثما يكون هناك تمييز يكون هناك خرق لمبدأ المساواة والعكس صحيح²

ومن المعلوم أن فكرة المساواة كانت غير معروفة من الناحية التاريخية في الحضارات القديمة التي لم تعترف بها حتى على المستوى الداخلي ، فقد اصطدمت فكرة المساواة في العصور القديمة بنظام الرق ، وفي العصور الوسطى بنظام الإقطاعية كنظام اجتماعي يرفض أية مساواة وتقييم – بالعكس – عدم مساواة وتدرج مزدوج يقوم على اختلاف في مقدار ملكية الأراضي وفي قيمة الأشخاص أي على اختلاف المركز القانوني والسياسي لكل فرد³

مفهوم المعنى العام لمبدأ المساواة ومميزاته :

1 المرجع نفسه ، ص 416

2 .د. محمد خليل موسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، المجلد 37، العدد الرابع، 2003، ص 149

3 المرجع نفسه ، ص 150

الحقوق قديمة قدم الإنسان نفسه واستمر الصراع بين المنادين إلى تثبيت وكفالة الحقوق وبين منتهكيها عبر العصور ، وتطور الصراع عبر الحقب التاريخية ونال الإنسان بعضاً من حقوقه بإقرار الأنظمة الاستبدادية لها فبرز مصطلح الحقوق والحريات الفردية في عصر ازدهار المذهب الفردي الحر تم تطور المصطلح بعد ذلك دلالة على الحقوق المدنية كون الفرد عضواً في جماعة مدنية منظمة .

وجاء مبدأ المساواة لكفالة الحقوق والحريات كمبدأ دستوري أساسي لقيام الدولة القانونية دونما تمييز بين الأفراد حكام ومحكومين خاضعين لسلطان القانون ، واعتبر مبدأ المساواة المدخل الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية وكفالة الحريات ، ومبدأ المساواة كان الباعث والهدف الأسمى للثورات الكبرى في العالم المعاصر (الثورة الفرنسية – الثورة الأمريكية)

إن مبدأ المساواة يهدف إلى إلغاء وإزالة كافة مظاهر التمييز بين الأفراد على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي تمييز من أسباب التمييز فقط بل وصولاً لتحقيق العدالة للجميع ومن ثم تمتعهم بالحقوق والحريات على أساس مبدأ المساواة

الحق في المساواة وعدم التمييز

إن استعباد الإنسان لأخيه الإنسان قديماً وحديثاً عرفته البشرية ومع بروز الأنظمة الاستبدادية وتحكمها بحقوق الأفراد وحررياتهم ، قد ولدت فكرة القانون الطبيعي التي تنازعتها آراء الفلاسفة والمفكرين منذ أقدم العصور ، فتبلورت مع الحقب التاريخية من حياة البشرية عبر التنازع الفلسفي والديني ، ولتظهر في القرن السابع عشر الميلادي فكرة قانونية وسياسية في أوروبا لمواجهة استبداد الملوك وتحكمهم في حياة وحقوق وحرريات الأفراد¹ .

وليتولد من فكرة القانون الطبيعي فكرة الحقوق الطبيعية التي نادى بها (لوك ، وجان جاك روسو) في إطار نظرية العقد الاجتماعي وأساسها : (إن الناس جميعاً يولدون أحراراً ومتساوين بالطبيعة فهم بالفطرة يتمتعون بكامل الحقوق والحريات دون قيود) ومع الإحساس بالضعف أمام الطبيعة وقواها المادية ولد لدى كل فرد الحاجة للانضمام إلى الجماعة وتكوين

¹ د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق ، ص 420

مجتمع منظم بحثاً عن حقوق وحريات جديدة حماية ودعماً لحقوقهم وحرياتهم الطبيعية التي يتمتعون بها بالفطرة.

ولقد سبق الإسلام أصحاب نظرية العقد الاجتماعي بقرون في إقرار حق الإنسان في المساواة وعدم التمييز، كما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية وأعمال الخلفاء الراشدين في عصر الدولة العربية الإسلامية .

أساس مبدأ الحق في المساواة وعدم التمييز:

مع نشوء الدولة القانونية المعاصرة التي يركز عليها مبدأ خضوع الدولة للقانون كي لا توصف هذه الدولة بالاستبداد والتعسف لان مبدأ دولة القانون يستهدف أساساً ضمان وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ضد كل تجاوز واعتداء من قبل هيئات وأدوات الحكم 1 .

ومن اجل تقادي الوسم بعدم الخضوع للقانون جاءت كل الدساتير والوثائق الوضعية مقرررة بحرص شديد على مبدأ خضوع الدولة للقانون من جهة وعلى الإعلان صراحة عن جملة من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وسبل حمايتها من جهة أخرى. أن مبدأ المساواة هو المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند عليه جميع الحقوق والحريات في وقتنا الحاضر ، والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية ، أن مبدأ المساواة أساسه في القانون الطبيعي وفي نظرية العقد الاجتماعي وحديثاً وجد أساسه في الديمقراطية كمدخل يوصل إليها ويكفل الحريات .

وفي الإسلام الحنيف وجد مبدأ المساواة أساسه على أساس وحدة الخلق فهي لم تكن طبيعية كما نادى بها الفقهاء والفلاسفة ومشرعي القوانين الوضعية فالإسلام قد ثبتها دعماً وكفالة بتساوي الناس جميعاً دونما تفرقة على أساس اللون والجنس أو اللغة بل على قاعدة الأخوة في الخلق وأنهم مكلفين بعبادة الله تعالى ومصدره في الإسلام : القرآن الكريم ، والسنة النبوية المشرفة وقد سار الخلفاء الراشدون على نفس النهج عدلاً ومساواة بين الناس .

مميزات مبدأ المساواة وعدم التمييز2

1 د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق ، ص 153

2. محمد يوسف علوان، المرجع السابق ، ص 422

يتميز مبدأ المساواة في القوانين والشرائع الوضعية بعدة أوصاف ولكل منها معنى معين :
 المساواة المطلقة والمساواة النسبية
 المساواة القانونية والمساواة الفعلية
 وبما أن مبدأ المساواة يجب إن يتميز بالعمومية المطلقة بحيث ينطبق القانون على الجميع دون اختلاف .

أما الإسلام فقد أقام ميزة متفردة تطبيقاً دون تمييز بلا تفرقة في عصر لم يعرف الناس فيه غير نظام الطبقات والتفرقة بين الناس ،
 أما في القوانين الوضعية فنجد التمايز في معاملة المنتفعين في المراكز المختلفة في تولي الوظائف العامة باعتبارية الشروط والمؤهلات ونجده كذلك في ممارسة الحقوق السياسية المحددة بسن معين باختلاف النظم السياسية المؤطرة لسن الانتخاب والترشيح للانتخابات وميزة متميزة لمبدأ المساواة في القانون الوضعي.
 إن الأفراد جميعاً سواء أمام القانون حماية وعقاب كون القواعد القانونية تطبق على الجميع دونما تمييز وهذا من صلب المذهب الفردي الحر عبر الطابع القانوني لهذه المساواة أو عبر المساواة السلبية بحاكميه الامتناع الملزمة للدولة بوضع أية تفرقة قانونية بين القوانين

المطلب الثاني : مبدأ المساواة في النظام الغربي وفي النظام الإسلامي

المقصود بمبدأ المساواة هو أن يكون الأفراد المكونين لمجتمع ما متساوين في الحقوق والحريات والتكاليف والواجبات العامة وألا يكون هناك تمييز في التمتع بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة غير أن هذه المساواة هي مساواة قانونية وليست مساواة فعلية، مساواة قانونية بحيث يخضع الأفراد الذين تتماثل ظروفهم لذات القواعد التي تحدد الحريات والحقوق العامة وليست مساواة فعلية تطبق القواعد ذاتها على جميع الأفراد مهما تباينت الظروف التي يخضع لها كل منهم أو دون نظر إلى مدى اختلاف هذه الظروف إذ كما تخل التفرقة بين المتماثلين بمبدأ المساواة فإن التسوية بين غير المتماثلين تتضمن إخلالاً أكبر وأخطر بهذا المبدأ. 1

ولذلك يسمى هذا المبدأ بمبدأ (مساواة الأفراد أمام القانون) وقد ترتب على الأخذ بهذا المبدأ زوال امتيازات النبلاء والأشراف في فرنسا عقب الثورة الفرنسية. وكذلك ترتب على تقدير هذا المبدأ القضاء على هيمنة رجال الكنيسة الذين كانوا يسيطرون على مفاصل الدولة كما كان الحال في العصور الوسطى .

ويعتبر مبدأ المساواة أمام القانون حجر الزاوية في تنظيم وتقدير الحريات العامة التي لا يقوم تقديرها ولا يستمر إلا باحترام المساواة أمام القانون فإذا أهمل هذا المبدأ أنهار تنظيم الحريات العامة أو أصبح غير ذي قيمة في الواقع العملي¹.

ويعالج فقهاء القانون الدستوري والباحثون في النظم السياسية عدة مظاهر لتطبيق هذا المبدأ يجعلون لها أهمية خاصة من بينها المساواة أمام القضاء والمساواة في تولي الوظائف العامة والمساواة أمام المصالح العامة وغيرها إلا أنهم مع ذلك يتفقون على أن المساواة أمام القانون تتضمن في جوهرها كل مظاهر المساواة الأخرى التي تمثل بدورها مضمون هذا المبدأ في صورته الكاملة ومن ثم فإنه يكفي تقدير المبدأ ذاته لتقدير هذه المظاهر كلها أي لتقدير مضمونه.

ومع وجود هذا الاتفاق على تقرير مبدأ المساواة أمام القانون فإن الباحثين يختلفون حول الأصل الذي يمكن إرجاع هذا المبدأ إليه فيرى بعضهم ذلك الأصل في فكرة العقد الاجتماعي للفقهاء الدستوري الفرنسي (جان جاك روسو) التي يفسرون بها أصل نشأة الدولة بينما يرى آخرون أن نظرية القانون الطبيعي الذي يعتبرونه أسمى وأولى بالاحترام من القانون الوضعي هي التي يمكن أن يرد إليها هذا المبدأ². وهذا تعريف فقهاء القانون الدستوري والباحثين في النظم السياسية لمبدأ المساواة.

مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية :

جاءت الشريعة الإسلامية من وقت نزولها بنصوص صريحة تقرر مبدأ المساواة تفرضه فرضاً. فالقرآن يقرر المساواة ويفرضها على الناس جميعاً في قوله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) الحجرات آية 13. والرسول (ص) يكرر هنا المعنى في قوله: (الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى) ثم يؤكد هنا المعنى تأكيداً في قوله: (إن الله قد أذهب بالإسلام نخوة الجاهلية وتفاخرهم بأبائهم لأن الناس من آدم وآدم من تراب وأكرمهم عند الله أتقاهم) رواه أبو داود والترمذي وصحاه.

ويلاحظ على هذه النصوص أنها فرضت المساواة بصفة مطلقة فلا قيود ولا استثناءات وأنها المساواة على كافة الناس أي على العالم كله فلا فضل لفرد على فرد ولا لجماعة على جماعة ولا لجنس على جنس ولا للون على لون ولا لسيد على مسود ولا لحاكم على محكوم. وهذا هو نص القرآن يذكر الناس أنهم خلقوا من أصل واحد من ذكر وأنثى ولا تفاضل إذا استوت الأصول وإنما مساواة وهذا هو قول الرسول (ص) يذكر الناس أنهم جميعاً ينتمون لرجل واحد خلق من تراب فيما هم متساوون ويشبههم في تساويهم بأسنان المشط الواحد ولم يعرف أن سناً من مشط فضلت على سنها الأخرى.

وقد نزل مبدأ المساواة على الرسول (ص) وهو يعيش في قوم أساس حياتهم وقوامها التفاضل فهم يتفاضلون بالمال والجاه والشرف واللون ويتفاخرون بالآباء والأمهات والقبائل والأجناس فقد كان التمييز بين القبائل سائداً حتى في شعائر العبادة في الجاهلية. ففي الحج مثلاً كانت قريش دون سائر العرب تتخذ لنفسها مناسك خاصة لا يشاركها فيها باقي الحبيج فلما حج رسول الله (ص) ظن الناس أنه سوف يتبع عادة قريش في ذلك ولكنه لم يفعل وحج كما تحج سائر العرب إتباعاً لقول الله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) البقرة آية 199. راجع سبب نزول هذه الآية في شرح النووي على صحيح مسلم ج 8 ص 180-198.¹

وقد كان هذا التمييز بين القبائل والأفراد هو السائد أيضاً في أحد مجالات القانون الجنائي وهو مجال الدية المقررة جزاء على جريمة القتل فقد كانت تختلف باختلاف شخص المقتول ومدى قوة قبيلته أو ضعفها وباختلاف مركزه في القبيلة ذاتها فكانت دية الأمراء (أي الأشراف أو السادة) أضعاف دية الشخص العادي.

فلم تكن الحياة الاجتماعية وحاجة الجماعة هي الدافعة لتقرير مبدأ المساواة وإنما كان الدافع لتقريره من وجه هو رفع مستوى الجماعة ودفعها نحو الرقي والتقدم كما كان الدافع لتقريره من وجه آخر ضرورة تكميل الشريعة بما تقتضيه الشريعة الكاملة الدائمة من مبادئ ونظريات.

وإذا كان مبدأ المساواة قد عرف في الشريعة الإسلامية من أربعة عشر قرناً فإن القوانين الدستورية والنظم السياسية في دول أوروبا لم تعرفه إلا في أواخر القرن الثامن عشر وأواخر القرن التاسع أي بعد قيام الثورة الفرنسية وإذا فقدت الشريعة الإسلامية القوانين الدستورية وباقي النظم السياسية في تقرير مبدأ المساواة وإنما سارت في أثر الشريعة واهتدت بهداها.

وسيرى القارئ فيما بعد أن القوانين الدستورية الحديثة تطبق مبدأ المساواة تطبيقاً محدوداً بالنسبة للشريعة الإسلامية التي توسعت في تطبيق مبدأ المساواة إلى أقصى حد التشريع الجنائي الإسلامي .

حتى بعد مجيء الثورة الفرنسية التي جعلت المساواة أساساً من الأسس الأولية في القانون وبناء الدولة وأصبحت القاعدة أن تسري نصوص القانون على الجميع ولكن مبدأ المساواة بالرغم من ذلك لم يطبق تطبيقاً دقيقاً حتى الآن إذ لم يكن من السهل التخلص من التقاليد القديمة دفعة واحدة وإنكار الماضي كله فبقيت حالات من التمييز وعدم المساواة اعتبرت استثناءات من مبدأ المساواة التامة¹

1. محسن خليل، المرجع السابق، ص 122

الفصل الثاني

مبدأ المساواة وضمن

الحقوق والحريات الأساسية

سنتطرق في هذا الفصل إلى الضمانات العامة للحقوق والحريات الأساسية وكذلك أثر مبدأ المساواة في النظام القانوني وهذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : الضمانات العامة للحقوق والحريات الأساسية

المطلب الأول: الضمانات السياسية والشعبية

إن ضمانات ممارسة الحقوق والحريات العامة كثيرة ومتعددة ومن بين أهم هذه الضمانات - الصحافة والرأي العام :

- الصحافة:

وهي من الحريات الأساسية التي يقترن ضرورتها بان يشار إلى بقية الحريات لا يمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة وتوجد هذه الحرية متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد يعتمد عليها وتستمد حرية الصحافة أسسها من حرية الإعلام والرأي والتي يراد بها أن تكفل الدولة للإفراد حرية التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة وكذلك من تعابير هذه الحرية هي السماح للأفراد في إصدار ما شاء من الصحف والمطبوعات ضمن أهداف معينة وبدون رقابة من السلطة .

ولأنه يلاحظ مدى حرص المعارضين للسلطة لوجود حرية للصحافة بينما تتحفظ الحكومات في فسح المجال لحريتها لأنها تشكل خطرا على وجودها ويقال إن نابليون قال بأنه لا يتمكن من تحمل مسؤولية حكومة أكثر من ثلاثة أشهر مع وجود الصحافة وذلك للدور والمردود السياسي المباشر الذي تلعبه الصحافة إذ أنها تسمح بانتقال السلطة بشكل أكثر بكثير لو لم تكن الصحافة حرة¹ .

فأصبحت الصحافة اليوم تضطلع بهمة خطيرة ورسالة ضخمة وتشكل جزءا أساسيا في تكوين المجتمعات وتدخل ضمن الاهتمامات البشرية الرئيسية لما توجهه وتنوره وتمثله في الرقابة الفعلية على أجهزة الحكم وبناء على ما ورد أعلاه من الأهمية البالغة للصحافة والإعلام فإن الكثير من الدول تتنادي بإعطاءها سلطة رابعة تدعى في اغلب الأحيان (السلطة الرابعة).

وبرزت أهمية الصحافة اثر التقدم في الفن الصحفي واستخدام الآلات الحديثة والمعدات المتطورة ولهذا بات ضروريا تنظيم حرية الصحف من قبل الحكومة لكي لا تستعمل كوسيلة للدعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ولكي لا تصبح وسيلة لاستغلال ذوي النفوذ والسيطرة أو أن تتلقي معونات خارجية تعمل على خدمة قضاياها داخل البلد أو الدفاع عن مصالحها .

- الرأي العام:

تعتبر الرقابة الشعبية من الضمانات الأساسية للحقوق والحريات في النظم المعاصرة ، ولا تأخذ هذه الرقابة دورها الفعال والمؤثر إلا إذ تكون رأي عام ضاغط اتجاه القضايا التي يؤمن بها أو تمس أساس حياته ومنها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمقصود بالرأي العام : " مجموعة الآراء التي يحملها جماعة من الناس حول مسائل أو مواقف أو مشاكل تؤثر على مصالحهم العامة

¹. كريم كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1978، ص 44

أو الخاصة " (1).

وهو خليط من الآراء والميول التي تختلف في اتجاهها من مكان لآخر ومن وقت لآخر ، فإذا وجد رأي عام في دولة ما يعرف حقوقه وحياته ويؤمن بأهميتها ، حرصت السلطات العامة في تلك الدول على التزام تطبيق أحكام الدستور والقانون الذي يضمن هذه الحقوق والحريات .

أهمية الرأي العام :

لاشك إن للرأي العام أهمية كبيرة في الوقت الحاضر ، خاصة مع تنوع وسائل الإعلام والاتصال وتقدمها وتسير الاستفادة منها فقد أصبح الرأي العام يلعب دورا أساسيا في تشكيل الأفكار والاتجاهات السياسية وفي تحديد طبيعة النظام في الدولة ، كما أصبح مرشدا للحكومات للوقوف على رغبات الجماهير قبل سن القوانين ، واتخاذ القرارات المصرية ، وأحيانا يستطيع إجبار تلك الحكومات على أن تفعل أو لا تفعل ، ويتضح اثر الرأي العام في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية .

ولكي يتكون هذا الرأي العام والفعال والمؤثر لابد من أن تتوفر في الدولة عدد من الوسائل المهمة في صناعة الرأي العام ، ومن أهمها حرية الصحافة ونشاط منظمات المجتمع المدني ، فضلا عن تأثيرهما المباشر في حماية حقوق الإنسان وحياته فتأثير حرية الصحافة كبير في حماية هذه الحقوق من خلال ممارسة دورها الرقابي ضمن الاصطلاح الشائع عنها بأنها السلطة الرابعة للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية

وتأشير أي خلل أو اختراق أو تجاوز لحقوق الإنسان وحياته وتنبيه السلطة التنفيذية أو أي سلطة أخرى لمنع الانتهاكات والتجاوزات على حقوق الإنسان فضلا عن دورها الكبير في نشر الوعي بين الجماهير بحقوقها وتحفيزها إلى الدفاع عن هذه الحقوق وبذلك فهي تقوم بدور مهم في صناعة الرأي العام حول هذه القضية .

الأحزاب السياسية والمجتمع المدني

- الأحزاب السياسية :

من أساسيات العمل الديمقراطي أن تسعى الأحزاب السياسية إلى تحقيق الاتصال الجماهيري. فالدور الأساسي الذي تقوم به الأحزاب السياسية هو السعي للحصول على تأييد الأفراد لبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعد بتنفيذها إذا ما وصلت إلى السلطة عبر الانتخاب. وحتى تحقيق ذلك تبقى الأحزاب مراقبة لعمل الحكومات لضمان احترامها للدستور وسيادة القانون.

منظمات المجتمع المدني

أما منظمات المجتمع المدني فهي تشمل جميع المنظمات غير الحكومية التي تقوم بنشاطاتها المختلفة لتحقيق أهداف تخدم المجتمع ، ويوجد في كثير من دول العالم المتحضر العديد من هذه المنظمات غير الحكومية ، ونسبة غير قليلة منها تهتم بحقوق الإنسان وحياته الأساسية وقد حرصت منظمات المجتمع المدني المهتمة بحقوق الإنسان على ممارسة دور مهم تركز بصيغة رئيسية على تعزيز واحترام حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والوطني من خلال الدفاع على حقوق الإنسان عند تعرضها للانتهاكات 1

المطلب الثاني : الضمانات القانونية

إن ضمانات ممارسة الحقوق والحريات العامة كثيرة ومتعددة ومن بين أهم هذه الضمانات

- وجود دستور للدولة و الفصل بين السلطات :

وجود دستور للدولة:

يعتبر وجود دستور في الدولة ضماناً الأولى في الحقوق والحرية ولتحقيق نظام الدولة القانونية فالدستور هو الذي يعين نظام الحكم في الدولة ويبين وضع سلطات عامة فيها وكيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها وحدود اختصاص كل منها كما أنه حدد ويضع على

1 المرجع نفسه ، ص 47

الحقوق والحريات الأفراد إذ أن هذا الأخير يعتبر بمثابة قيد على سلطان الدولة.

- الفصل بين السلطات:

بمعنى المبدأ الوجوب الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ويكون الفصل العضوي أو الشكلي فيكون هناك جهاز يستقبل بأمور التشريع وآخر يستقبل بأمور التنفيذ وثالث يستقبل بأمور القضاء فإذا تحقق ذلك وصار لكل عضو اختصاصه المحدد والذي لا يستطيع تجاوزه امتنعت شهية اعتداء أي من هذه السلطات على الآخر لان السلطة توقف السلطة¹.

- الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ تدرج القواعد القانونية والرقابة القضائية على

أعمال الإدارة:

الرقابة على دستورية القوانين:

حيث تتم بواسطة رقابة سياسية أو رقابة قضائية إذ تعمل كل منها على تأكد من مدى مطابقة عمل تشريعي وتنفيذي لأحكام ونصوص الدستور حيث أن عدم تطابق يعني إلغاء القانون الذي لم يطابق أحكام ونصوص الدستور.

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة:

حتى تكتمل عناصر الدولة القانونية لابد من وجود تنظيم للرقابة القضائية على مختلف السلطات فيها . وتعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم وأجدى صور الرقابة وأكثرها ضمانا لحقوق الأفراد وحررياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وحياد .

ففي ظل القضاء العادل تحترم الحريات وتسان الحقوق وبغياب القضاء العادل المستقل النزيه تهدر الحقوق وتنتهك الحرمات . ومن مقتضيات العدل ان تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون ولا تخرج عن حدوده .

1.د.محمد عصفور ، الحرية بين المعسكرين الغربي والشرقي، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية القاهرة، سنة الطبع 1961 ص 75

وتكون من خلال رقابة بواسطة هيئة قضائية أو ما يسمى القضاء الإداري الذي يقوم بمراقبة أعمال الإدارة ومدى مطابقتها للقانون.

مبدأ تدرج القواعد القانونية :

مبدأ تدرج القواعد القانونية: من الثابت أن القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة ليست في مرتبة واحدة من حيث قوتها و قيمتها القانونية فهذه القواعد تدرج بحيث يكون بعضها أسمى وأعلى من البعض الآخر وهذا ما يستوجب خضوع القاعدة أعلى منها شكلا ومضمونا فيكون بذلك دستور على رأس هذه القوانين.1

1 إبراهيم عبد العزيز شبحا ، د. محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية والقانون الدستوري ، الإسكندرية ، الفتح للطباعة والنشر ، 2001 ، ص 103-104

المبحث الثاني: أثر مبدأ المساواة في النظام القانوني

تطرقنا في هذا المبحث إلى مبدأ المساواة في النظام القانوني من خلال المساواة في الحقوق وأمام القانون ممارسة الحقوق السياسية وفي تقلد الوظائف العامة وأمام القضاء وأمام التكاليف والأعباء العامة

المطلب الأول: المساواة في الحقوق وأمام القانون

- المساواة في الحقوق:

" لكل المواطنين الحق في العدالة " بحيث لا تتحقق العدالة إلا بالمساواة في الحقوق وتتنوع الحقوق التي يجب أن تتساوى جميع الأفراد فيها إذ تشمل المساواة أمام القانون التي تعد نقطة البداية في التطبيقات المختلفة لمبدأ المساواة ثم المساواة في ممارسة الحقوق السياسية بالنسبة للمواطنين والمساواة في تولي الوظائف العامة وفي الانتفاع بخدمات المرافق العامة وأخيرا المساواة أمام العدالة.

- المساواة أمام القانون :

يقصد بها تطبيق القانون على الجميع بدون تمييز بينهم وهذا لا يتحقق الا إذا كانت قواعد القانون عامة ومجردة وخاصة التعميم في القاعدة القانونية انطباق القاعدة القانونية على كل من يتحقق في مناط القاعدة الذي جعلته أساسا لترتيب أثارها القانونية وهذا المناط قد يشمل المقيمين في إقليم الدولة من وطنين وأجانب مثل قانون العقوبات وقد يشمل الوطنين فقط مثل قانون الجنسية.

وقد يشمل فئة معينة مثل فئة المهندسين و الأطباء قد تشمل أخيرا شخص واحد منظور إليه بصفته لا بشخصه و إلا فقدت القاعدة القانونية صفة التجريد وتحولت إلى مجرد قرار فردي كما في حالة رئيس الدولة إذ يخضع كل منهم إلى النظام القانوني الخاص به وفي جميع هذه الصور يكون المناط عاما فكل من تحققت فيه المناط ترتبت

عليه الآثار القانونية ولذلك فالمناط هو الذي يحدد فيما إذا كانت المساواة متحققة أم لا في حالة معينة يقوم عليها النزاع 1

المطلب الثاني: ممارسة الحقوق السياسية وفي تقلد الوظائف العامة

المساواة في الممارسة الحقوق السياسية:

تشمل الحقوق السياسية الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاء العامة في الدولة. حق لترشح لعضوية المجالس النيابية العامة و الإقليمية وحق الاشتراك في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية. أو الدخول في عضويتها ويقرر مبدأ المساواة حق المواطنين دون الأجانب في ممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة طبقاً للشروط التي يحددها القانون كتحديد من معينة لمباشرة هذه الحقوق وذلك دون تمييز وقد أعلنت الدساتير المختلفة مبدأ المساواة في الحقوق السياسية لجميع المواطنين دون تفرقة وخاصة الحق في التصويت.

المساواة في تقلد الوظائف العامة:

تعني هذه المساواة التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولي الوظائف العامة دون أن يتسبب اختلاف الأصل والجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر في استبعاد أحد من تقلد وظيفة عامة مادامت الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه كما يعني مبدأ المساواة أيضاً عدم جواز التفرقة بين المواطنين الذين يحتلون نفس المراكز القانونية ويخضعون لذات النظام القانوني الوظيفي فيما يحصلون من مزايا وما يقع على عاتقهم من الالتزامات وبذلك تتفرع المساواة أمام الوظائف العامة إلى 3 أنواع:

- * المساواة بين المترشحين لدخول الوظائف العامة من ناحية.
- * المساواة بين الموظفين العموميين في المزايا والتزامات الوظيفة
- * التساوي بين الرجل وامرأة في تولي الوظيفة العامة².

1 عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 275

2 المرجع نفسه ، ص 276

المطلب الثالث: المساواة أمام القضاء وأمام التكاليف والأعباء العامة**- المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة:**

تقضي المساواة أمام المرافق العامة التسوية الكاملة في معاملة الأفراد بغير تمييز وتفرقة في الانتفاع بالخدمات والمرافق العامة وينطبق المبدأ بهذا المعنى على جميع المرافق العامة في الدولة بكافة أنواع الإدارية. الصناعية. التجارية.

- المساواة أمام القضاء:

هو مظهر من المظاهر المهمة للمساواة ويراد به خضوع الأشخاص المتماثلين في المراكز القانونية لقواعد وإجراءات واحدة أمام القضاء وان يخضع الجميع لمحاكم واحدة إذ لا يجوز أن تختلف المحاكم باختلاف المراكز الاجتماعية للمتقاضين ولا يصح أن تتمتع بعض الطوائف بامتيازات قضائية كان تنشأ لهم محاكم خاصة كما هو الحال في فرنسا قبل الثورة ، إلا أن مفهوم المساواة لا يعني عدم وجود محاكم مختلفة تبعاً لاختلاف أنواع المنازعات أو اختلاف طبيعة الجرائم .

المساواة أمام التكاليف العامة**المساواة في الواجبات و الأعباء العامة :**

هناك مظاهر أخرى تشملها المساواة بالإضافة إلى المساواة في الحقوق فهناك

المساواة في الواجبات والأعباء العامة وهي تشمل

1-المساواة في العبء الضريبي:

ويقصد به أن يتحمل كل فرد قدراً من الضريبة يتفق مع قدرته المالية ومن الاستحالة

الأخذ بالمساواة المطلقة في هذا المجال أي يتساوى ما يدفعه كل فرد مع ما يؤديه

الآخرين لذلك لا بد أن تكون المساواة نسبية والتي تعني أن يتساوى الأفراد في مقدار ما

يؤدونه من ضرائب في حالة تشابه ظروفهم المالية والاجتماعية ،ولا يتعارض مبدأ

المساواة في العبء الضريبي مع الأخذ بمبدأ الضريبة التصاعدية والتي تعني رفع نسبة

الضريبة تصاعدياً كلما زادت ثروة الشخص ولكن بشرط تطبيقها على كل من توافرت

فيه دون تمييز بين واحد و الآخر ويمكن إعفاء ذوي الدخل المحدود من أداء الضريبة إلا

أن الذي يتعارض مع المبدأ أعلاه هو الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع الضرائب لطائفة أو فئة معينة بالرغم من قدرتها أو ثراها

2- المساواة أمام الأعباء العسكرية:

تتمثل الأعباء العسكرية التي يعد أدائها واجبا وطنيا على كل فرد لحماية الوطن والدفاع عنه ويقصد بالمساواة في هذا الميدان أن يخطر كل مواطن في الخدمة العسكرية بدون استثناء أو إعفاء أحد بسبب مركزه الاجتماعي أو ثروته أو أي سبب آخر غير مشروع ويكون أداء الخدمة لمدة متساوية بالنسبة للجميع فيجب إذا أن تكون المساواة عامة وشخصية أن لا يجوز أن يحل شخص آخر محل الشخص المطلوب تجنيده ولا يتنافى مع المساواة في أداء الخدمة العسكرية تقرير الإعفاء منها لبعض الشباب لانعدام اللياقة البنية أو العجز الصحي كما قد يعفى بعضهم لأسباب اجتماعية متنوعة¹.

1 المرجع نفسه ، ص 277

الخاتمة

الخاتمة

إن موضوع الحقوق والحريات موضوع هام وقد برزت أهمية أكثر بتطور الحياة في مختلف المجالات حيث نادت إعلانات كثيرة وديساتير بالحقوق والحريات عامة ودعت إلى كفالة حمايتها من خلال مبدأ المساواة. وحاولنا من خلال دراستنا تغطية الموضوع من جميع جوانبه وذلك حتى لا نترك أي جانب يخص الحقوق والحريات. وحاولنا من خلال دراستنا إلى عدة نتائج من أهمها: أن الحقوق والحريات لا يمكن لها أن تقوم إلا في ظل دولة قانونية تكفل هذه الحقوق وتحميها. إن الحقوق والحريات تعتمز بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل الأفراد في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد. وفي الأخير أتمنى أن نكون قد وفقنا في إعطاء فكرة و لو بسيطة عن موضوع الحقوق و الحريات العامة نثري بها رصيدنا الفكري و المعرفي و خير ما نختم به بحثنا المتواضع قوله جلا جلاله و عظمت قدرته و ما أتيتم من العلم إلا قليلا صدق الله مولانا العظيم تم بحمد الله.

الكلمات المفتاحية :

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

المخلص :

إن لموضوع الحقوق والحريات العامة أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي حيث أن هذه الحقوق والحريات العامة تطورت بتطور الحقب التاريخية بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام . فالإعتراف بالكرامة المتأصلة للبشر جميعا وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمنان شيء واحد هو "الحقوق والحريات" حيث كان للإسلام فضل سبق في إعلان وإظهار الحقوق والحريات بصفة عامة ثم نادى بإعلانات ودساتير عدة في أنحاء العالم بالحقوق والحريات ودعت إلى ضمانها وإقرارها وخلال هذا يمكن أن نطرح عدة تساؤلات فما هي أهم الحقوق والحريات ؟ وما هي ضمانات حمايتها؟

قائمة المراجع

()

1997

()

-

-

. 37

. 2000 24

-

.1994

-

:

-

. 2004

-

. 1990

. 1987

-

-

1998

-

. 2001

-

. 1961

-

. 1 1989

"

-

. 1978

-

. 1997

فهرس الموضوعات

مقدمة.....(أ.ب.)

الفصل الأول: مفهوم مبدأ المساواة في إطار منظومة الحقوق والحريات الأساسية

المبحث الأول: مفهوم الحقوق والحريات العامة.....04

04..... :

06..... :

16..... :

21..... :

24..... :

24..... :

28..... :

..... :

35..... :

35..... :

38..... :

41..... :

41..... :

42..... :

43..... :

..... :